- **ملخص المحاضرة الأولى**

♦ **مبادئ علم الفرائض.**

1. حده.

يطلق على علم الفرائض عدد من المسميات، من أهمها:

– الفرائض:

- لغة: جمع فريضة ولها معان منها: الحز[1]، والقطع[2]، والتقدير[3]، والإنزال[4]، والتبيين[5]، والنصيب المقدر المفروض.
- اصطلاحا: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[6].

وقيل: هو فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها[7]. وقيل: هو نصيب مقدر شرعا لوارث[8]. والأول أصح؛ لأنه ينص على الغاية المقصودة من علم الفرائض.

– المواريث:

- لغة[9]: جمع ميراث وهو البقاء، وانتقال الشيء من قوم لآخرين.
- اصطلاحًا: حق قابل للتجزيء، ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما أو نحوها.

– علم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية، يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

– فقه المواريث: هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث، وكيفية قسمة التركة.

2. الموضوع:

– التركات من حيث استحقاقها وقسمتها[10] على وفق ما شرع الله.

– الطرق الحسابية التي يتوصل من خلالها إلى معرفة نصيب كل وارث.

---

[1] ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر. انظر: فتح الباري، (3/12) طبعة السلفية.

[2] كقوله تعالى: {نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (النساء: 7) أي: مقطوعا محدودا.

[3] كقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} (البقرة: 237) أي: قدرتم. وكما يقال: فرض القاضي النفقة أي: قدّرها.

[4] كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ} 3 أي: أنزله عليك.

[5] كقوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} 2 أي: بيّنها.

[6] انظر : "الشرح الكبير" للدردير (406/4).

[7] العذب الفائض، للفرضي، (12/1).

[8] انظر: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" للشربيني، (2/3).

[9] انظر: "لسان العرب"، (111/2).

[10] علم الميراث، مصطفى عاشور، ص: 32.

3. الثمرة:

إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح[1].

4. نسبته

من العلوم الشرعية[2].

5. فضله وأهميته.

– من السنة النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم:

- "تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم"[3].
- "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وأن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقضي بها"[4].
- "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"[5].

– من الكتاب[6]:

- أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل فبين ما لكل وارث.
- أن الله تعالى أنزل في بيان فرائض المواريث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار. وتوعد من تعدى هذه الحدود ... بالنار والعذاب المهين.

6. الواضع:

هو الله سبحانه في كتابه الكريم.

7. الإسم: علم الفرائض، علم المواريث.

---

[1] علم الميراث، مصطفى عاشور، ص: 32.

[2] التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثالثة 1986، ص: 9.

[3] رواه الحاكم في المستدرك (4/ 332)، وابن ماجه في سننه (2/ 908 رقم 2719) في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، والدارقطني في سننه (4/ 67 رقم 1).

[4] رواه الحاكم وصححه واللفظ له، وأحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه الذهبي في التلخيص.

[5] كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل، انظر: حاشية "محاضرات في علم الفرائض" لمريم بربور، طوب بريس الرباط، الطبعة الثالثة، ص: 29. والحديث رواه أبو داود في سننه (3/ 306 رقم 2885) في الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، وابن ماجه (1/ 21 رقم 54) في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، والدارقطني (4/ 67 - 68 رقم 2).

[6] التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص: 12، باختصار.

8. الاستمداد:

من الكتاب والسنة والإجماع[1].

9. حكم الشارع:

فرض كفاية، إذا قام به من يكفي صار في حق الباقين سنة[2]، قال القرافي: وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية[3].

10. مسائله:

ما يُذكر في كل باب من أبوابه[4]، أو ما يُذكر في كل باب من تفاصيل المواريث[5]، أو ما يُذكر فيه من مباحث[6].

- **أهم مصطلحات علم الفرائض (مأخوذ من المحاضرة)**

- الفرض: نصيب مقدر شرعا لوارث لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.
- الوارث: من يستحق نصيبا من التركة، سواء أخذه أم لم يأخذه.
- التركة: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له شرعا[7].
- الرد: نقص في مجموع عدد السهام عن أصل المسألة، ينتج عنه زيادة في نصيب من يرد عليه منهم.
- السهم: الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.
- أصل المسألة: هو أقل عدد تستخرج منه سهام الورثة بدون كسر.
- العول: الزيادة في مجموع عدد السهام عن أصل المسألة، مما ينتج عنه نقص في نصيب كل وارث فيها.

---

[1] التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص 9، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مراجعة وتقديم: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، الطبعة الرابعة، 1427 هـ - 2007 م، ص: 19.

[2] تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثمين، دار ابن الجوزي، طبعة 1427 هـ، ص: 11.

[3] الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1994، (8/13).

[4] إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص: 19.

[5] التحقيقات المرضية في المسائل الفرضية، ص: 9.

[6] قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث، أحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الفرقان – القاهرة، الطبعة الاولى، 1431 هـ 2010 م، ص: 10.

[7] وهذا على رأي الجمهور. فيشمل عندهم الأشياء المادية من المنقولات والعقارات، والحقوق العينية؛ وهي ما ليس بمال، ولكنه يقوم بالمال أو يتصل به، كحق الشرب والمرور والعلو، ويشمل المنافع، كحق الانتفاع بالعين المؤجرة، والمستعارة، ويشمل الحقوق الشخصية التي تورث كحق الشفعة وحق الخيار في المبيع أو المشترى، كخيار الشرط. وأما عند الحنفية: فإن التركة هي كل ما تركه الميت من أموال، وحقوق مالية كان يملكها. فلا يشمل الحقوق الشخصية، ولا المنافع؛ لأنها ليست عندهم أمولا.

- العاصب: من يرث بغير تقدير.
- الأصل: يطلق على الأباء، وإن علوا، فالأصول الميت هم آباؤه وأمهاته، وأجداده وجداته.
- الفرع: يطلق على أبناء الميت، وإن نزلوا، ففروع الميت هم أبناؤه وبناته وأبناء أبنائه وبنات أبنائه، ولا يشمل أولاد بناته.
- الحواشي: يطلقوا على من تفرعوا من الأصول[1].
- الجمع والعدد: يراد به في علم الفرائض مازاد عن الواحد؛ اثنين فأكثر.
- الإدلاء: هو الإتصال بالميت إما مباشرة؛ كالأب مع ابنه، أو بواسطةٍ؛ كالأخ والأخت.
- النسب: هو البنوة والأبوة، والإدلاء بأحدهما؛ كالأخ والعم، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.
- المصح[2]: هو ناتج مصح المسألة بعد تصحيح الانكسار الواقع بين رؤوس فريق من الورثة فيها وبين سهامهم منها.
- الكلالة: من ليس له ولد ولا والد.

♦ **الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام.**

كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالنسب والسبب، توارثا بعيدا عن العدل، خاليا من الرحمة. وأهم أسباب الإرث التي كان العرب يتوارثون بها في الجاهلية وعصر صدر الإسلام:

- التبني: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجب بغلام ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده من ميراثه[3].
- الحلف[4] (أو ولاء الموالاة): وهو تعالقد بين رجلين بالغين على التناصر، وأن يأخذ كل منهما بدم صاحبه إذا قتل ويعقل عنه إذا جني، ثم يرثه إذا مات قبله.
- الموالاة: يرث المولى سيده.

---

[1] كالإخوة وبنوهم، والأخوات، والأعمام وبنوهم، ولا يشمل الأخوال والخالات والعمات وأبناء الأخوات؛ لأن هؤلاء جميعا من ذوي الأرحام.

[2] أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. ومعنى الانقسام والانكسار في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك: الانكسار في المسألة هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، والانقسام هو انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، أو هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر. انظر: الفرائض، لعبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ، ص: 121.

[3] الكشاف، للزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ، (522/3).

[4] محاضرات في علم الفرائض، ص: 11. وصفة هذا الحلف أن يقول للرجل في عقد حلفه هدمي هدمك ودمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك، تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك، فإذا مات أحد المتحالفين ورثه الآخر إن لم يكن له ولد، وإن كان له ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه. انظر: الوسيط بين الإختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث، علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي، نسخة مصورة، (43/1).

- الهجرة: وكان هذا في صدر الإسلام عندما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار[1].

أما التوارث بالنسب أو القرابة: فقد كانت قاصرة في نظرهم على من يجيد ركوب الخيل، ويقوى على حماية الأهل والعشيرة، ويقدر على تحصيل المغنم للقبيلة لأن مَن هذا شأنُه أحقُّ بالتركة من غيره[2].

ولما جاء الإسلام وبدأ تشريع الأحكام:

- أبقى الأحلاف التي كانت قائمة ومنع التحالف الجديد. روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام. متفق عليه.
- شرع للميراث أسبابا أخرى مبنية على العدل والرحمة والحكمة، وأبطل التوارث الذي كان قائما في الجاهلية.
- نظم التوارث على نحو يحقق العدل والرحمة والمساواة للجميع.
- نسخ التوارث بالتبني وذلك في قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5)). [الأحزاب: 4-5].
- نسخ التوارث بالمعاهدة والهجرة والموالاة، قال تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُومِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (6)) [الأحزاب: 6].
- نظم التوارث بالنسب على وجه يحقق العدل، فأعطى النساء نصيبا من الإرث، قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [النساء: 7].
- ورَّث الأبناء الصغار والبنات، قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء: 11].
- جعل لذوي الأرحام نصيبا مما تركه قريبهم إذا عدم وارثه الشرعي؛ تحقيقا للترابط بين الأقرباء وحرصا على صلة الرحم.

---

[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم». رواه البخاري (44/6) رقم 4580.

[2] محاضرات في علم الفرائض، لمريم بربور، ص: 10.

– جعل للأبوين نصيبا من الميراث، وللزوجين كذلك، وسوى بين الأبناء الذكور في الميراث، وأعطى الذكر ضعف نصيب الأنثى؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى[1].

- **الحقوق المتعلقة بالتركة**

هي خمسة جمعها الرسموكي – رحمه الله – في بيتين:

يُخرَج من تركة الذي هلك //// حقٌ تعلق ببعض ما ترك

ثم مئونُهُ فدينُ الذمة //// إيصاؤهُ والإرثُ في البقية[2]

1 -الحقوق المتعلقة بعين التركة[3]

كالدين الذي فيه رهن[4]، وكثمن مبيع لم يستلمه البائع حتى مات المشتري.

2 -مؤونة التجهيز

فعل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته وحتى دفنه من نفقات: غسل وتكفين، وحمل، ودفن بلا إسراف ولا تقتير[5]. وإذا لم يترك الهالك تركة فكفنه على من تلزمه نفقة الميت إن كان، وإلا ففي بيت المال[6].

---

[1] تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، (225/2).

[2] منظومة الرسموكي مع شرحها إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة الاولى 1425 هـ - 2004 م، ص: 53.

[3] هذا هو الحق الأول عند الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ وعللوا ذلك بأن هذه الحقوق تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة؛ فقدمت على التكفين. أما الحنابلة فقدموا مؤن تجهيز الميت من كفن، وأجرة تغسيل، وحفر، ودفن، ونحوه؛ وذلك لأن نفقة المفلس، ولباسه مقدم على قضاء ديونه، فلا يقضى دينه إلاّ بما فضل عن حاجته؛ فكذلك كفن الميت. (حاشية ابن عابدين 759/6، وحاشية الدسوقي 457/4، وروضة الطالبين 3/6، وكتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني 162/2، والإنصاف 506/2، وكشاف القناع 403/4) .

4 البداية في علم المواريث، وحيد بن عبد السلام بالي، دار ابن رجب، الطبعة الاولى 1424 هـ - 2003 م، ص: 11.

[5] محاضرات في علم الفرائض، ص: 22.

[6] تسهيل الفرائض، لابن العثيمين، ص: 12.

وإن كان الهالك زوجة فقد اختلف الأئمة الأربعة في مئونة تجهيز الزوجة هل تلزم زوجها أو لا [1].

3 -الديون المرسلة

وهي الديون المطلقة التي لم تتعلق بعين التركة وإنما بذمة الميت، سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك. فإن زادت الديون على التركة فلم تف بدين الله ودين الآدمي فقد اختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله أيهما يقدم[2].

4 -الوصية[3]

لغة: العهد بالشيء.

اصطلاحا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان في الأعيان أم في المنافع.

---

[1] فعند الإمامين مالك وأحمد لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مئونة تجهيزها بل كل ذلك من مالها سواء كان الزوج موسرا أو معسرا وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة؛ لأن مالها من الحقوق على الزوج انقطع بموتها، فالنفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية. فإن لم يكن لها مال فتجهيزها يجب على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن زوجة فإن لم يكن فهي كغيرها من المسلمين. وعند الإمام أبي حنيفة تجب مئونة تجهيزها على الزوج مطلقا سواء كان موسرا أو معسرا. وعند الإمام الشافعي تجب مئونة تجهيز الزوجة على زوجها إن كان موسرا وأما المعسر فلا تلزمه. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان، ص: 25.

[2] فعند الحنابلة يتحاصون على نسبة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين، وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة، وعند الشافعية يقدم حق الله على حقوق الآدمي على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: أقضوا الله فالله أحق بالوفاء. رواه البخاري والنسائي انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان، ص: 26.

[3] يقدم الدين على الوصية بإجماع أهل العلم، لأن السنة بينت تقديم الدين عليها كما في حديث علي رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية، قال الشوكاني في نيل الأوطار أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وقال: قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، أما تقديمها في قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] فقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقيل قدمت لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين. وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة. وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (5/377-378)، وتسهيل الفرائض، لابن العثيمين ص: 10، ونيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، (6/64)، والفرائض وشرح آيات التوصية، لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: محمد ابراهيم البنا، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1405 هـ، ص: 49-50، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص: 27، والوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث، ص: 70-71.

✓ والأصل في مشروعيتها:

- الكتاب: قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) [البقرة: 180].
- السنة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه – حين زاره في مرض اشتد به وأراد أن يوصي بثلثي ماله: ((... الثلث والثلث كثير))[1].
- الإجماع: منعقد على مشروعية الوصية لمن كان له مال، وأنها من القربات التي تنفع الإنسان بعد مماته.

✓ شروطها أن تكون:

- في حدود الثلث، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه: الثلث والثلث كثير. ولقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث موالكم، زيادة في أعمالكم[2].
- لأجنبي عن الميت يعني لغير وارث، لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله أعطى لكل حق حقه فلا وصية لوارث[3].
- مباحة شرعا غير محرمة[4].

5 -الإرث

ثم الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة المواريث: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ} [النساء: من الآية 12] ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[5]، فإن لم يكن عصبة ردّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين. فإن لم يكن عصبة، ولا ذوو فرض يرد عليهم، فلذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: (وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [الأنفال: من الآية 75]، فإن لم يكن ورثة فلبيت المال[6].

---

[1] البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة، برقم 1295، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم 1628.

[2] رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم 2709.

[3] رواه أبو داود "2870" كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث، والترمذي "2120" كتاب الوصايا، 5- باب ماجاء لا وصية لوارث، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه "2713" كتاب الوصايا، 6- باب لاوصية لوارث، وأحمد في "المستند" "267/5".

[4] كالوصية لذي رحم، والوصية ببناء مسجد أو طبع كتب ...، والمحرمة كالوصية لدور اللهو والخمر ونحوها.

[5] أخرجه البخاري في الفرائض (6732)، ومسلم في الفرائض (1615).

[6] تسهيل الفرائض، لابن العثيمين، ص: 16.

♦ **مثال تطبيقي في تصفية التركة[1] (مأخوذ من المحاضرة):**

قم بتصفية التركة مرتبة الحقوق:

– هلك هالك وترك تركة قدرها 60000 درهم، وعليه دين مقدر بـ 2500 درهم، ولم يؤد زكاة ماله، وزوجته لم تأخذ منه وديعتها المقدرة بـ 5000 درهم، وجهز بـ 1500 درهم، وأوصى بخمس ماله لزوج أخته.

الحل:

التركة الإجمالية: 60000 درهم.

1) استخلاص الحقوق العينية وهي هنا الوديعة

55000 درهم = 5000 درهم – 60000 درهم

2) حذف مئونة التجهيز

53500 درهم = 1500 درهم – 55000 درهم

3) استخلاص الديون

– نخرج ديون العباد أولا:

51000 درهم = 2500 درهم – 53500 درهم

– ثم ديون الله: إخراج الزكاة

1275 درهم = 0.025 x 51000 درهم

49725 درهم = 1275 درهم – 51000 درهم

4) الوصية

9945 درهم = 1/5 x 49725 درهم

⇐ حقوق الورثة: 39780 درهم = 9945 درهم – 49725 درهم

[1] المزيد من الأمثلة التطبيقية على الرابط التالي: www.facebook.com/3abdoll